



تقديم:

هشام المكمل

- نائب نقيب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
- المدير التنفيذي لمجموعة كرو بروفاشيونال أوديترز في الشرق الأوسط

منتدى

إجراءات الإمتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

#مسؤولية\_مهينة

16 نيسان 2019

3

### موجبات خبير المحاسبة والجهات المهنية المرتبطة

4

■ موجبات خبراء المحاسبة المجازين التي يجب الإلتزام بها عند تنفيذهم لأصالح عملائهم خدمات معينة

7

■ الإجراءات التي تقوم بها هيئة التحقيق الخاصة

12

■ موجبات الإبلاغ عند وجود الشبهة حول عمليات لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب

14

■ إجراءات التحقق التي تقوم بها "الهيئة" بموجب المادة الثامنة من القانون 44/2015

17

■ الحصانة التي يتمتع بها المعنيون بالقانون 44/2015

18

■ العقوبات في حال مخالفة أحكام القانون 44/2015

20

■ أهمية الإلتزام بالمعايير الدولية وبقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

21

■ الأسباب الموجبة للإلتزام بتطبيق قواعد الإمتثال للمعايير الدولية

24

■ نموذج "معلومات عامة تتعلق بالشخص أو المؤسسة المعنية موضوع الشبهة"

موجبات خبير المحاسبة والجهات المهنية المرتبطة  
وفقاً لأحكام القانون رقم 44 تاريخ 24/11/2015  
"مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"



## موجبات خبراء المحاسبة المجازين التي يجب الإلتزام بها عند تنفيذهم لصالح عملائهم خدمات معينة

تنصّ المادة الخامسة من القانون 44، على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرّيّة المصارف تاريخ 3/9/1956 سيما شركات التأمين، ونوادي القمار، ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، ذهب، أحجار كريمة، تحف فنية، آثار قديمة)،

ومنهم المحاسبين المجازين وكتاب العدل والمحامين عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم أي من الخدمات التالية  
موجبات معينة:



- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة، سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الإستثمار المشترك.
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.

## موجبات خبراء المحاسبة المجازين التي يجب الإلتزام بها عند تنفيذهم لصالح عملائهم خدمات معينة / تابع

■ تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.

■ إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

أ - **الموجبات المطلوبة من المحاسبين المجازين (المعنيين) عند تنفيذهم الخدمات المذكورة أعلاه، حيث يجب التقيد بالنصوص التنظيمية والتوصيات التي تصدر عن "هيئة التحقيق الخاصة" لغايات تطبيق هذا القانون.**

وبالموجبات المنصوص عنها في المادة الرابعة من القانون 44 المعدّدة أدناه:

(1) مسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدده "هيئة التحقيق الخاصة".

(2) تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالإستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

(3) تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان.



(4) تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

(5) القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.

(6) تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في البنود من 1 الى 5 أعلاه على العملاء الدائمين والعابرين، عند نشوء شك حول صحة أو ملاءمة المعلومات المصرّح عنها والمتعلقة بالتعرّف عليهم.

أو عند نشوء شك بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بمعزل عن أي سقف أو استثناءات تحدّد من تطبيق هذه الاجراءات.

(7) الأخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

## الإجراءات التي تقوم بها هيئة التحقيق الخاصة

- التجميد الإحترازي المؤقت للحسابات و/أو العمليات المشتبه بها وذلك لمدة أقصاها سنة قابلة للتمديد لسنة أشهر إضافية ولمرة واحدة في ما خصّ طلبات المساعدة الواردة من الخارج،  
ولمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتمديد لثلاثة أشهر إضافية ولمرة واحدة بالنسبة للإبلاغات الواردة من الداخل.
- جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة، والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية، وأية معلومات مجمّعة وتبادلها مع نظيراتها في العالم.



## الإجراءات التي تقوم بها هيئة التحقيق الخاصة/ تابع:

- التحق من قيام المعنيين في القانون 44 بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد إليه بإستثناء المحامين والمحاسبين المجازين وكتاب العدل.
- تناط هذه المهمة كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 17 من هذا القانون، بكل من وزارة العدل ونقابتي خبراء المحاسبة المجازين والمحامين.
- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة وإصدار توصيات للجهات المعنية كافة.



## الإجراءات التي تقوم بها هيئة التحقيق الخاصة/ تابع:



يُحصر بالهيئة، بعد إجراء التدقيق حق تقرير التالي :

- التجميد النهائي للحسابات أو العمليات المعنية.
- و/أو رفع السريّة المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها، عن الحسابات أو العمليات المشتبه بها.
- إبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة (Traceable).
- لـ "الهيئة" الرجوع بشكل جزئي أو كلي عن أي قرار تتخذه وذلك في ضوء أي معطيات جديدة بهذا الخصوص.

## الإجراءات التي تقوم بها هيئة التحقيق الخاصة/ تابع:

صلاحيات إضافية "للهيئة" :

للهيئة الحق بالتالي:

(أ) وضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل "الهيئة"،

وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات أو لحين صدور قرار نهائي بشأنها.

(ب) أن تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها، وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها.

وذلك في حال الاشتباه بأن هذه الأموال تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، و/أو طيلة فترة التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها.



## موجبات الإبلاغ عند وجود الشبهة حول عمليات لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب

- أشارت المادة السابعة من القانون 44/2015، على المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون، بمن فيهم المحاسبين المجازين، عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة المعدّدة في المادة الخامسة.
- الإبلاغ الفوري (Reporting) لرئيس "هيئة التحقيق الخاصة" عن تفاصيل العمليات المنفّذة، أو التي جرت محاولة تنفيذها والتي يُشتبه أنها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.



(وبالتالي في حال وجود الشبهة أو الشك بوجود عملية تبييض أموال أو تمويل إرهاب، على خبير المحاسبة المجاز عدم الإكتفاء برفض المهمة، بل يترتب عليه موجب الإبلاغ).

- على مفوضي المراقبة المعنيين بالمادة الرابعة من هذا القانون أيضاً إبلاغ رئيس "الهيئة" فوراً عن تفاصيل العمليات التي يطلعون عليها عند قيامهم بعملهم، والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال أو تمويل إرهاب.
- كما على المراقبين لدى لجنة الرقابة على المصارف موجب الإبلاغ لرئيس الهيئة.
- **يُحظر** على المحاسبين المجازين المُلزمين بموجب الإبلاغ، كما على العاملين والموظفين لديهم بموجب المادة الحادية عشر من القانون 44/2015 التالي:
  - ◀ الإفادة أو الإيحاء لأي كان عن تقديم، أو النية بتقديم إبلاغ عن عملية مشبوهة أو معلومات ذات صلة لـ "هيئة التحقيق الخاص".
  - ◀ أو عن قيام "الهيئة" بالإستعلام عن العملاء أو بالتدقيق في عملياتهم أو حساباتهم.

## إجراءات التحقق التي تقوم بها "الهيئة" بموجب المادة الثامنة من القانون 44/2015

- تجتمع "الهيئة" بعد تلقيها المعلومات من المعنيين المشار إليهم في المادة السابعة من القانون 44، أو بعد تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية.
- بعد تقييم وتحليل المعلومات المتوفرة عن الحالة المعروضة، تتخذ "الهيئة" قراراً :
  - ◀ إما بأخذ العلم،
  - ◀ أو بإجراء التحقيق اللازم بشأنها من خلال التدقيق في الحسابات أو العمليات،
  - ◀ أو التحقق من الأموال المشتبه بها.
- تقوم "الهيئة" بتحقيقاتها بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو بواسطة أمينها العام، أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة، ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون أن يعتد تجاهه بأحكام القانون المتعلق بسرية المصارف.
- بعد استكمال أعمال التدقيق والتحليل، تتخذ "الهيئة" قراراتها وفقاً لمهامها (أحكام البنود 2 و 3 و 4 من المادة السادسة من هذا القانون).

## إجراءات التحقق التي تقوم بها "الهيئة" بموجب المادة الثامنة من القانون 44/2015/ تابع

■ عند تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية و/أو تجميدها بصورة نهائية و/أو تقرير طلب الاستمرار بمنع التصرف بالأموال،

◀ ترسل "الهيئة" نسخة طبق الأصل عن قرارها إلى كل من النائب العام التمييزي، والى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها، والى صاحب العلاقة والى الجهات المعنية بهذا القرار محلية أو خارجية.

◀ وذلك إما مباشرة واما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

■ في حال قرر النائب العام لدى محكمة التمييز حفظ الأوراق وعدم السير بالدعوى العامة تعتبر الحسابات المجمدة وسائر الأموال محررة، ويجري إبلاغ قرار الحفظ إلى "هيئة التحقيق الخاصة"،

■ ولا يجوز "للهيئة" أن تُبقي على رفع السرية المصرفية والتجميد ومنع التصرف بالأموال، وعليها أن تبلغ فوراً المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك.



## إجراءات التحقّق التي تقوم بها "الهيئة" بموجب المادة الثامنة من القانون 44/2015 /تابع

- وفي حال صدور قرار مبرم بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق أو عن الهيئة الاتهامية، كما في حال صدور حكم أو قرار مبرم بإبطال التعقبات أو بالبراءة بحق أصحاب الحسابات المجمدة والاموال الممنوع التصرف بها :
  - ◀ تصبح الحسابات والاموال محرّرة، ويجري إبلاغ نسخة عن الحكم أو القرار الصادر الى "هيئة التحقيق الخاصة" بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز.
  - ◀ وعلى "الهيئة" أن تبلغ الحكم أو القرار الى المصارف والجهات المعنية الاخرى بذلك.



## الحصانة التي يتمتع بها المعنيون من القانون 44/2015

■ إستناداً للمادة الثانية عشر، يتمتع كل من رئيس "هيئة التحقيق الخاصة" وأعضائها والعاملين أو المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم،

◀ بحيث لا يجوز الإدعاء عليهم أو على أحدهم أو ملاحقته بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام أي منهم بمهامه،

◀ ومنها الجرائم المنصوص عنها في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 3/9/1956 إلا بحال إفشاء السرية المصرفية.

■ كما يتمتع (المعنيون) من خبراء المحاسبة المجازين، والمشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة من القانون 44 ومفوضي المراقبة بالحصانة ذاتها عند تنفيذهم الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات "الهيئة".

◀ وبشكل خاص عند قيامهم بحسن نية، بإبلاغ "الهيئة" عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.



## العقوبات في حال مخالفة أحكام القانون 44/2015

■ بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا القانون،

■ يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدّها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والعاشر والحادية عشر من هذا القانون.



■ ولا يحول ما تقدم دون تطبيق العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة **208\* من قانون النقد والتسليف** بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الرابعة.

■ كما لا يحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في سائر القوانين أو الأنظمة بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة من القانون 44.

■ \* المادة 208 معدلة وفقاً للقانون 28/67 تاريخ 9/5/1967. (من العقوبات الإدارية): أ- التنبيه. | ب - تخفيض تسهيلات المعطاة للمصرف. | ج - منع القيام ببعض العمليات في ممارسة المهنة | د - تعيين مدير مؤقت | هـ - الشطب من لائحة المصارف.

- لـ "الهيئة" أن توجه تنبيهاً إلى الجهات التي تخالف أحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق هذا القانون، وأن تطلب تقارير منتظمة منها عن التدابير التي تتخذها تصحيحاً لأوضاعها.
- كما يمكنها إحالة هذه الجهات إلى الهيئة المصرفية العليا فيما خص المعنيين في المادة الرابعة ومراسلة سلطات الوصاية أو الإشراف بشأن المخالفين المعنيين في المادة الخامسة.
- للهيئة المصرفية العليا فرض غرامة مالية على المحالين إليها لعدم تقيدهم بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون،  
- على أن لا تزيد عن مايتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وتستوفى هذه الغرامات لصالح مصرف لبنان.

# أهمية الإلتزام بالمعايير الدولية وبقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب



## الأسباب الموجبة للإلتزام بتطبيق قواعد الإمتثال للمعايير الدولية

■ تخضع المصارف والمؤسسات المالية لمجموعة من القوانين والأنظمة لا تقتصر على الجانب المحلي، بل أن أغلبها اليوم له **طابع دولي** يتناول الإجراءات الواجب إتخاذها لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل المعلومات لمكافحة التهرب الضريبي.

■ إن الإقتصاد اللبناني مدولر بدرجة عالية جداً، 68.51% من ودائع المصارف اللبنانية محررة بالدولار في نهاية تموز 2018\*، وهو المعدل الأعلى منذ عشر سنوات، وأكثر من 70% من القروض والتسليفات محررة أيضاً بالدولار\*.

■ ما يزيد عن 55% من موجودات القطاع المصرفي لدى مصرف لبنان محررة بالدولار وموظفة بمعظمها، (أكثر من 90%) لدى المصارف العالمية.

\*المصدر : إدارة الإحصاء المركزي / جمعية مصارف لبنان



## الأسباب الموجبة للإلتزام بتطبيق قواعد الإمتثال للمعايير الدولية / تابع:

- تموّل المصارف بشكل أساسي تجارة لبنان الخارجية ب وارداتها وصادراتها بالدولار حتى مع الصين أكبر شريك تجاري للبنان.
- القطاع المصرفي جامعاً لكل مدّخرات اللبنانيين، مقيمين ومغتربين، ودائع القطاع تعود لكل الطوائف ولكل الأفراد ولكل الأسر التي تملك مدّخرات نقدية وسائلة.
- حجم الودائع البالغة 177.2 مليار دولار تشكّل حوالي 3.5 أضعاف الناتج المحلي الإجمالي البالغ 53.4 مليار دولار وحجم موجودات بحدود 236.3 مليار دولار لنهاية تموز \*2018،
- تقيم المصارف العاملة في لبنان علاقات مراسلة مع 183 مصرفاً في 82 مدينة حول العالم تسهّل العمليات المالية مع باقي الدول وبالعكس.



\* المصدر : إدارة الإحصاء المركزي / جمعية مصارف لبنان

## الأسباب الموجبة للإلتزام بتطبيق قواعد الإمتثال للمعايير الدولية / تابع:

- معظم العمليات المصرفية والمالية تتم بالدولار الأميركي، وعبر المصارف المراسلة الأميركية.
- إستعمال الدولار في تمويل المدفوعات اللبنانية مع الأسواق العالمية يستدعي علاقات متينة وموثوقة ومنتظمة مع المصارف المراسلة الأميركية.
- إستمرارية علاقات المراسلة مع المصارف الأميركية هي مسألة حيوية، بل شرط لازم لعمل القطاع المالي والمصرفي مع العالم.
- إلتزام لبنان بالمعايير الدولية المالية هو إلتزام واضح ويخضع للقوانين والنظم اللبنانية وبخاصة القانون 44/2015.

## معلومات عامة تتعلق بالشخص او المؤسسة المعنية موضوع الشبهة

الاسم (الشخص او اسم المؤسسة):

تاريخ الولادة/ التأسيس:

الجنس:  ذكر  انثى

الجنسية:

مقيم/ غير مقيم:

نطاق العمل (محلي / خارجي)

نوع المؤسسة:  مساهمة  محدودة المسؤولية  تضامن  توصية بسيطة

توصية بالاسهم  فردية  اخرى (الرجاء التحديد)

رقم تذكرة الهوية / السجل التجاري :

العنوان: المحافظة \_\_\_\_\_ القضاء \_\_\_\_\_ المنطقة \_\_\_\_\_

الحي \_\_\_\_\_ الشارع \_\_\_\_\_ بناية \_\_\_\_\_ رقم الهاتف \_\_\_\_\_

1

2

طبيعة النشاط التجاري أو المهني: \_\_\_\_\_

اسم او اسماء المدراء العامين وكبار المسؤولين الاداريين: \_\_\_\_\_

اسماء المساهمين: \_\_\_\_\_

صاحب الحق الاقتصادي: \_\_\_\_\_

### نوع الجرم:

المخدرات أو المؤثرات العقلية (زراعتها أو تصنيعها أو الإتجار غير المشروع بها)

المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجناح

الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية

## ■ معلومات عامة تتعلق بالشخص او المؤسسة المعنية موضوع الشبهة

- التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك
- تقليد السلع والغش في الاتجار بها
- القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية
- الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين
- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال
- جرائم البيئة
- الابتزاز
- القتل
- التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية
- جرم آخر
- يتعذر التصنيف

4

- تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر - التنظيم - التدريب - التجنيد... ) أو تمويل الأفراد أو المنظمات الارهابية وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية
- الإتجار غير المشروع بالأسلحة
- الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى
- استغلال المعلومات المميزة وإفشاء الأسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة
- الخوض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة
- الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع
- السرقة وإساءة الائتمان والاختلاس
- الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتيالي
- تزوير المستندات والأسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على أنواعها وتزييف العملة والطوابع وأوراق التمغة

3



## دليل الإجراءات

لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان  
لتطبيق أحكام قانون مكافحة  
تبييض الأموال وتمويل الإرهاب  
رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥  
والنصوص التنظيمية ذات العلاقة

اصدارات نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان  
© All Rights Reserved Copyright LACPA 2019.



# *Thank You*

Hicham El-Moukammal